

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعد المناطق التالية ، وفقاً للخريطة المرافقة ، من مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجاً للتنمية في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه :
جنوب محافظة الجيزة .

المحافظات التابعة لإقليم قناة السويس : بورسعيد والإسماعيلية والسويس (شرق القناة) .

المحافظات الحدودية ، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سفاجا .
محافظات الصعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

